قوله
قوله
لا يصح ح

كاتبا لا يكون غير كاتب وذكر ابو هنا السعد لبعض ما هو المراد من الابن فكيف
لا يصار اليه في المبنى قوله وهذا الجواب ظاهر الفساد لان الجواب العالي وهو قوله ان المحكوم
عليه في السالبة هو الحكم بعض الافراد فيكون المجهول مطلقا محكوم عليه فيلزم التردد لا
المذكور ويعود الالزام ويمكن تقرير الشبهة على وجه يندفع الجواب الاول لانه مبني على منع
الانعكاس وبيانه لانا الانعكاس والثاني ايضا لتحقق التناقض بين المطلقة الموجبة
والسالبة الدائمة والثالث ايضا لان سلب الحكم لانتفاء الشرط فيكون امتناع الحكم على
المجهول مطلقا من جهة انه مجهول مطلق لا من حيث الذات فلو كان صحة عليه من هذه
الجهة لزم التناقض وايضا انه حكم بامتناع الحكم كان مشتملا على [illegible] وههنا ليس
كذلك والرابع ايضا لان المجهول مطلقا هو الحكم المحكوم عليه ههنا ولا يمكن ان يتغاير الموضوع
مع الحكم قوله وايضا المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولا مطلقا دائما فهذا ليس الدور
الذي ذكر صاحب [illegible] لانه قال ان كان مجهولا مطلقا يناقض وفيه نظر لانا
لا نسلم التناقض لان غاية ما في الباب ان المجهول مطلقا يصح الحكم عليه وهو لا يصح على المجهول
المطلق دائما بمنع الحكم عليه لجواز سلب الشيء عن جميع افراد العام مع ثبوته لبعض
افراد العام قوله والجواب الحاسم لمادة الشبهة بعد [illegible] موقوف على مقدمة وهي
ان ذات الموضوع في القضية اذا لم يصلح ان يكون متصفا بالوصف العنواني لاتصافه
بما ينافيه فلا يصدق الحكم عليه بشيء يشترط في ثبوته له اتصافه بذلك الوصف العنواني
الا بحسب الفرض اذا عرفت هذا فنقول ذات المجهول مطلقا دائما ان يكون متصفا
بالوصف العنواني حين الحكم عليه لاتصافه ح بانه معلوم لكونه متصورا بانه مجهول
مطلق دائما والمعلومية في وقت ينافي المجهولية مطلقا دائما فيكون الحكم عليه بشيء يشترط
في ثبوته له اتصافه بكونه مجهولا مطلقا وهو امتناع الحكم عليه بحسب الفرض لان ثبوت
الشرط اذا كان بالفرض لا بالفعل يكون ثبوت الشرط كذلك فثبوت امتناع الحكم

عليه

عليه على تقدير ان لا يكون متصورا اصلا بوجه من الوجوه ولو بكونه مجهولا مطلقا كما
اذا لم يخطر بالبال مجهول المطلق اصلا لم يقدر على الحكم عليه لان المحكوم عليه لا بد ان يكون معلوما
ملاحظا بوجه من الوجوه كما ان العوام الذين لم يخطر ببالهم مفهوم المجهول المطلق اصلا
توجد ذاته المجهول المطلق [illegible] بالنسبة اليهم ويمتنع الحكم منهم عليه ولو بامتناع الحكم
واما نحن فلما تصورنا تلك الذات بكونه مجهولا مطلقا دائما بالعرض الا انه بعد لا علم بكونه
متصورا [illegible] في وقت من الاوقات ولم يكن بالنسبة الينا مجهولا مطلقا دائما بل كان
معلوما لنا بانا قد صار مجهولا مطلقا دائما وحكمنا عليه حين كونه معلوما بامتناع
الحكم عليه على ذلك الفرض فان قلت اي فرض اعتبرته حتى لا امتناع الحكم يصدق على ذلك
الفرض على المجهول مطلقا انه شيء موجود او معلوم او ب او ليس ب اذ لا شك في صدق احد
النقيضين عليه وح يكون على ذلك الفرض محكوما عليه وغير محكوم عليه هف قلت ان
اردت بقولك لا شك في صدق احد النقيضين عليه انا اردت انه لا شك في الحكم عليه
باحد النقيضين فممنوع فان الذهن لم يخطر بالبال اصلا لم يحكم عليه باحد النقيضين ولا منافاة
بين عدم الحكم بشيء على شيء وبين عدم الحكم بنقيضه ايضا وانما المنافاة بين ثبوت شيء لشيء وبين
عدم ثبوته له وان اردت انه لا شك في اتصافه باحد النقيضين فمسلم ولا يلزم منه ان
يكون محكوما عليه باحد النقيضين حتى يكون ذلك الفرض فرضا للحكم عليه وفرضا لعدم الحكم
حتى يكون محكوما عليه وغير محكوم عليه على ذلك الفرض فان قلت قولكم لا شيء من المجهول مطلقا
دائما بمحكوم عليه دائما انما يصح على مذهب الفارابي لانه ما اعتبر في عقد الوضع الا امكان
ذات الموضوع بوصف الموضوع بالامكان ولا يصح على مذهب الشيخ لانه اعتبر في عقد
الوضع اتصاف ذات الموضوع بالفعل فان الذات التي هو مجهول مطلقا دائما
كان معلوما بذلك الوصف لم يصدق عليه انه مجهول مطلقا دائما بالفعل وانما يصدق
عليه انه مجهول مطلقا دائما بحسب الفرض قلت لا نم انه لا يصح على مذهب الشيخ وانما [illegible]

Copyright © King Saud University